



# المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواردة

في نظام الشركات الجديد

الصادر بالمرسوم الملكي

رقم م/ ١٣٢ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ

**Criminal responsibility for the crimes mentioned in the new  
Companies Law issued by Royal Decree No. M/132 dated  
01/12/1443 AH**

**الباحث الدكتور**

**السيد محمد شريف**

**أستاذ القانون الجنائي المساعد**

**بكلية القانون جامعة الأمير سلطان**

**المملكة العربية السعودية**

**E-mail: [salsherif@psu.edu.sa](mailto:salsherif@psu.edu.sa)**

## ملخص البحث:

أدت التطورات المتلاحقة للنشاط الاقتصادي، لا سيما مع ظهور سياسات العولمة، وازدياد نشاط القطاع الخاص إلى ظهور إحدى المشكلات الهامة -بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية- التي تتمثل في الانحراف الإداري والمالي من قبل القائمين على إدارة الشركات، وباعتبار هذه الشركات أصبحت القاطرة في المنظومة الاقتصادية للدولة، بل ويمكن أن يتخطى حدود الدولة الواحدة كما هو الشأن في الشركات ذات النشاط العابر للحدود.

وانطلاقاً من هذه الأهمية صدر نظام الشركات الجديد بالمرسوم ملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، والذي دخل حيز التنفيذ في ١٩ يناير ٢٠٢٣م، متضمناً العديد من النصوص والأحكام؛ لمواجهة خروج إدارة هذه الشركات على قواعد هذا النظام، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. غير أن المقنن في هذا النظام -كما هو الشأن في العديد من الأنظمة الأخرى في الدولة- تقديراً منه لعدم كفاية الجزاءات الواردة فيه؛ لتوفير الحماية الكافية لقواعده، قرر الاستعانة بالقانون الجنائي في هذا الصدد؛ لصرامة جزاءاته، معتبراً بعض حالات الخروج على قواعده -أي قواعد نظام الشركات- بمثابة جرائم جنائية، ورصد لها عقوبات متنوعة -سواء أكان من ارتكبها شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً- بهدف تحقيق عنصر الردع، وتبعاً لذلك توفير المناخ المناسب لهذه الشركات، لتؤدي الدور المنوط بها في الاقتصاد الوطني.

## **Abstract**

The successive developments of economic activity, especially with the emergence of globalization policies and the increase in private sector activity, led to the emergence of one of the important problems – with its political, economic and social dimensions – which is represented in the administrative and financial deviation by those in charge of managing companies, as it has become the locomotive in the economic system of the state, but rather And it can go beyond the borders of one country, as is the case in companies with cross-border activity.

Based on this importance, the new Companies Law was issued by Royal Decree No. (M/132) dated 1/12/1443 AH, which entered into force on January 19, 2023 AD. Relationship. However, what is codified in this system – as is the case in many other systems in the country – is an appreciation of the insufficient penalties contained therein; To provide adequate protection for his rules, he decided to use the criminal law in this regard; For the severity of its penalties, considering some cases of deviating from its rules – that is, the rules of the corporate system – as criminal offenses, and assigning various penalties for them – whether the perpetrator was a natural or legal person – with the aim of achieving the element of deterrence, and accordingly providing the appropriate environment for these companies to play the role assigned to them in the national economy.

## مقدمة البحث:

وتتضمن هذه المقدمة العناصر التالية:

- ١- التعريف بموضوع الدراسة وأهميته ونبذة تاريخية عنه.
- ٢- إشكالية الدراسة.
- ٣- منهج الدراسة.
- ٤- خطة الدراسة.

### ١- التعريف بموضوع الدراسة وأهميته ونبذة تاريخية عنه:

يقصد بالمسؤولية الجنائية التزام الشخص بتحمل تبعه أفعاله غير المشروعة جنائياً. ولكي يسأل الشخص عن هذه الأفعال يجب ابتداءً أن يكون أهلاً لهذه المسؤولية، بأن يتوافر لديه الإدراك والتمييز من ناحية وحرية الاختيار من ناحية أخرى.

ومن ثم تقوم هذه المسؤولية على ركنين هما: الخطأ أو الاثم الجنائي والأهلية الجنائية<sup>(١)</sup>. وإذا كان ما تقدم ينصرف عادة إلى الشخص الطبيعي -أي الإنسان- فقد انتهى الفكر القانوني إلى الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لتجمع من الأشخاص أو الأموال، الذي ينشأ لتحقيق أغراض معينة<sup>(٢)</sup>، وبناء على ذلك أمكن -وفقاً للرأي الراجح- تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري عن أفعاله التي يرتكبها مديره أو ممثله القانوني ولمصلحته؛ أي لمصلحة الشخص الاعتباري<sup>(٣)</sup>. وتعد الجرائم التي ترتكب في نطاق الشركات ضمن ما يعرف بالجرائم الاقتصادية.

---

<sup>١</sup> د مصطفى العوجي: "القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل-بيروت، ١٩٨٥، ٣٧. ويرى البعض أن الأهلية الجنائية بمثابة عنصر مفترض للمسؤولية الجنائية؛ لأن فاعل الجريمة تفترض فيه هذه الأهلية حتى يمكن مساءلته جنائياً عنها. أما أركانها فتتمثل في القدرة على الإدراك من ناحية والقدرة على الاختيار من ناحية أخرى. انظر د عبد الفتاح الصيفي: "الأحكام العامة للنظام الجزائي"، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، رقم ٣٧٥، ص ٤٤٠.

<sup>٢</sup> يعجز الإنسان بمفرده عن تحقيقها؛ لقصر عمره أو لقلته موارده أو لكليهما معاً.

<sup>٣</sup> وذلك نظراً لاتساع نشاط هذه الكيانات في العصر الحديث. فقد قضت الاعتبارات العملية والقانونية إلى إقرار هذه المسؤولية؛ فالاعتبارات العملية استلزمت عدم السماح لهذه الكيانات بأن تخالف الأنظمة وتنتهك ثقة الأفراد وتعرض أرواحهم ومصالحهم للخطر أو تلحق بها الضرر دون أن تسأل عن ذلك بزعم أنها ليست كيانات طبيعية كالإنسان. فخلق هذا الكيان أشخاص عاديين ويتصرفون باسمه ولمصلحته. لذلك ليس من المصلحة في شيء أن يبقى هؤلاء بمنأى عن المسؤولية لا لشيء سوى أنهم يمارسون نشاطهم مستترين بهيئة معنوية هم أنفسهم من أنشأها ولا يمكن أن يكون لها نشاط واقعي إلا من خلالهم أو نشاط من ينتدبون لإدارتها. وأما من الناحية القانونية فطالما أن القانون أقر لهذه الكيانات بالشخصية القانونية فيجب أن تسأل قانونياً عن نشاطها الإجرامي د مصطفى العوجي: المرجع السابق، ص ٩٧ وما بعدها.

ويطلق على الفرع القانوني الذي يحكم هذه الجرائم القانون الجنائي الاقتصادي<sup>(١)</sup>؛ الذي يعرف بأنه مجموعة القواعد الجنائية التي تهدف إلى حماية السياسة والموارد الاقتصادية للدولة.

**أهمية الدراسة:**

تبدو أهمية دراسة المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي نص عليها نظام الشركات الجديد من الناحيتين النظرية والعملية: فمن الناحية الأولى، تتمثل هذه الأهمية في أن تحديد المسؤول جنائياً عن هذه الجرائم -سواء أكان شخصاً طبيعياً، وهذا هو الغالب، أم شخصاً اعتبارياً- إنما يثير العديد من المشاكل القانونية التي تستلزم إيجاد الحلول الملائمة لها.

ومن الناحية الأخرى -أي على الصعيد العملي- تبدو هذه الأهمية من حيث المكانة التي أصبحت تحتلها الشركات في الدولة في العصر الحديث، ودورها -إلى جانب الدولة- في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تنشدها.

#### **نبذة تاريخية عن القانون الجنائي الاقتصادي:**

لقد ظهرت فكرة القانون الجنائي الاقتصادي مع بداية الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٩)، فخلال هذه الحرب عرف العالم نظام التسعير الجبري للمواد التموينية وتوزيعها بالبطاقات أثناء الحرب. وكنتيجة للحرب تصدع اقتصاد العديد من الدول وأدت الحرب إلى فقدانها جزءاً كبيراً من وسائل الإنتاج، ومن قوتها العاملة.

وقد اضطرت هذه الدول إلى إدخال تعديلات على نظامها الاقتصادي. واقتربت هذه التعديلات بثورة سياسية واجتماعية في بعض الدول، فظهر للوجود النظام الاشتراكي (بل الشيوعي) في روسيا، والفاشي في إيطاليا والنظام النازي في ألمانيا.

فجاء القانون الجنائي الاقتصادي من أجل حماية التشريعات الاقتصادية التي تبنتها هذه الدول بعد الحرب، التي لم تكن هي السبب الوحيد في تقييد الحريات الاقتصادية، فقد تم اللجوء إلى هذا الإجراء أيضاً في وقت الأزمات الاقتصادية، فكانت الأزمة المالية لسنة ١٩٢٩ في الولايات المتحدة الأمريكية سبباً آخر في تبلور قواعد قانون العقوبات الاقتصادي، فاضطرت حينها الكثير من الدول إلى سن تشريعات لحماية النقد وتنظيم التجارة ومحاربة البطالة. وجاءت الحرب العالمية الثانية ففاقت من هذه الأوضاع.

ونتيجة لزيادة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، فقد أصبح النشاط الاقتصادي مجالاً خصباً لارتكاب أنواع جديدة من الجرائم؛ لم تستطع النصوص الجنائية التقليدية<sup>(٢)</sup> مواجهتها أو

<sup>١</sup> وثمة من يرى أن هذه الجرائم تندرج تحت ما يعرف بالقانون الجنائي للشركات.

<sup>٢</sup> كالنصوص المتعلقة بتجريم النصب وخيانة الأمانة مثلاً.

الحد منها<sup>(١)</sup>، لذلك صدرت العديد من القوانين التي تحد من ارتفاع الأسعار، ومن تهريب الأموال إلى الخارج، وتنظم مختلف المعاملات المالية والتجارية<sup>(٢)</sup>، وتضمنت جزاءات جنائية لمن يخالف هذه القوانين؛ بغرض فرض الاحترام الواجب لها من قبل الأفراد.

وفي هذا السياق كان من الطبيعي أن يميز المشرع هذه القوانين بأحكام خاصة؛ مثلت خروجاً على القواعد العامة في قانون العقوبات.

وهو ما أدى إلى التساؤل حول ما إذا كانت هذه الأحكام من شأنها أن تقود إلى اعتبار الجرائم الاقتصادية جزءاً من القسم الخاص في قانون العقوبات (القانون الجزائي الخاص) حتى ولو لم تسر عليها القواعد العامة؟ أم أن هذه الأحكام الخاصة من شأنها أن تقضي إلى إيجاد فرع مستقل، من أفرع قانون العقوبات الخاص؟

لقد كان هذا التساؤل مثار اهتمام خاص من الفقه في قانون العقوبات على الصعيد الدولي والوطني:

- ففي المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن الذي انعقد في بروكسل عام ١٩٥٨ كانت مسألة الجزاءات في قانون العقوبات الاقتصادي أحد الموضوعات التي بحثها هذا المؤتمر.

- نظمت الكلية الدولية للقانون المقارن في ابريل ١٩٥٩ في لوكسمبورج سلسلة من المحاضرات في موضوع قانون العقوبات الاقتصادي.

في سنة ١٩٦٢ كان قانون العقوبات الاقتصادي محل بحث اليوميات القانونية للقانون المقارن في مونتفيدو. ومن بين الموضوعات التي تم بحثها

١- تحديد مفهوم قانون العقوبات الاقتصادي.

٢- بحث جرمي الاحتيال والتهريب.

- في سنة ١٩٦٤ بحثت الجمعية الدولية لكلية خريجي القانون المقارن الجرائم الاقتصادية.

- وفي سنة ١٩٦٥ تم بحث موضوع المظاهر والمشكلات القانونية للتخطيط في قانون العقوبات.

- عقدت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في سنة ١٩٦٦ في القاهرة حلقتها الأولى لبحث وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية.

---

<sup>١</sup> فضلاً عن أنها ترتكب من قبل أشخاص يبحثون عن الثراء السريع والفاش من ناحية، ويحتلون مراكز مرموقة داخل المجتمع ولهم معارف فنية وقانونية بالمجالات المختلفة المرتبطة بأعمالهم وأنشطتهم؛ الأمر الذي يمكنهم من ارتكاب جرائمهم؛ بل وإخفائها.

<sup>٢</sup> ومن الجرائم المرتبطة بهذا المجال: جرائم الشركات وجرائم النقد والصرف والجرائم الضريبية والجمركية وجرائم سوق المال وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والصناعية.

- وفي سنة ١٩٧٠ عقدت هذه المنظمة حلقتان عن الاقتصاد والقانون وبحثت المظاهر الخاصة بقانون العقوبات ودور القاضي الجنائي في مواجهة المشكلات الاقتصادية. وقد ظهرت فكرة القانون الجنائي الاقتصادي -أو قانون العقوبات الاقتصادي- مع بداية الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٩)، فخلال هذه الحرب عرف العالم نظام التسعير للمواد التموينية وتوزيعها بالبطاقات أثناء الحرب. وكنتيجة للحرب تصدع اقتصاد العديد من الدول وأدت الحرب إلى فقدانها جزءاً كبيراً من وسائل الإنتاج ومن قوتها العاملة<sup>(١)</sup>.

الأمر الذي اضطرت معه هذه الدول إلى إدخال تعديلات على نظامها الاقتصادي. وقد اقترنت هذه التعديلات بثورة سياسية واجتماعية في بعض الدول، فظهر للوجود النظام الاشتراكي في روسيا، والفاشي في ايطاليا والنظام النازي في ألمانيا. فجاء القانون الجنائي الاقتصادي من أجل حماية التشريعات الاقتصادية التي تبنتها هذه الدول بعد الحرب.

غير أن الحرب لم تكن هي السبب الوحيد في تقييد الحريات الاقتصادية، فقد تم اللجوء إلى هذا الإجراء أيضا في زمن الأزمات الاقتصادية، فكانت الأزمة المالية لسنة ١٩٢٩ في الولايات المتحدة الأمريكية سببا آخر في تبلور قواعد قانون العقوبات الاقتصادي، فاضطرت حينها الكثير من الدول إلى سن تشريعات لحماية النقد وتنظيم التجارة ومحاربة البطالة. ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ تأثرت الدول المحايدة بما يحدث فاضطرت إلى سن تشريعات اقتصادية للحد مما نجم عن هذه الحرب من أزمات، وتمثل ذلك في سن مجموعة من التشريعات التي تتعلق بالرقابة على النقد والتجارة الخارجية وكذا الحد من ارتفاع الأسعار وتوزيع الإنتاج والسلع الاستهلاكية بالبطاقات.

وقد امتدت آثار الحرب العالمية إلى المجال السياسي والاجتماعي حيث استقلت العديد من الدول ومال بعضها إلى الأخذ بالنظام الشيوعي وبعضها الآخر تبنى الاقتصاد الموجه. فعلى سبيل المثال لم يقتصر التأميم على الدول الشيوعية، بل تعدى إلى دول تعتنق مذهب الحرية الاقتصادية؛ كفرنسا وبريطانيا، هذه التحولات كلها ساهمت في ازدهار أحكام هذا الفرع الجديد أن قانون الأعمال، ألا وهو القانون الجنائي الاقتصادي.

---

<sup>١</sup> د محمود محمود مصطفى: "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، الجزء الأول الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩، رقم ٦، ص ١١ وما بعدها.

## خصائص القانون الجنائي الاقتصادي:

وبحسب الاتجاه الغالب في الفقه والتشريع المقارن أدت هذه التدخلات التشريعية المتزايدة إلى نشأة فرع مستقل من أفرع القانون الجنائي، أطلق عليه القانون الجنائي الاقتصادي؛ تميز بعدة خصائص<sup>(١)</sup> تشير إليها فيما يلي:

**أولاً: أنه قانون مصطنع:** والمقصود بذلك أنه تضمن العديد من الجرائم المصطنعة<sup>(٢)</sup>؛ أي التي لا تتعلق بالقيم والأخلاق بصورة مباشرة؛ وإنما تهدف إلى حماية السياسة الاقتصادية للدولة بصفة أساسية؛ كجرائم التهرب الضريبي والجمركي، وجرائم الشركات وجرائم السوق المالية.

**ثانياً: أنه قانون يتميز بطابع التأقيت:** بعكس قانون العقوبات العام، لأنه مرتبط بالوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي يسود المجتمع في وقت من الأوقات.

**ثالثاً: أن جزاءات هذا القانون تتميز بالشدّة والصرامة:** فالعقوبات الواردة في قانون العقوبات الاقتصادي تتسم بالشدّة؛ كجزاء لارتكاب الجريمة الاقتصادية، فضلاً عن أن هذا القانون ينص على الجرائم الشكلية بصورة متزايدة، وجرائم الخطر، ويخصص لها عقوبات قاسية وشديدة، ويتميز كذلك بالمسؤولية الجزائية للشخص حتى عن أفعال الغير<sup>(٣)</sup> والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

<sup>١</sup> انظر في استعراض هذه الخصائص الأستاذ: مقني بن عمار: "مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن"، ص ١٣ [www.almanhal.com](http://www.almanhal.com).

<sup>٢</sup> - بالمقابل للجرائم الطبيعية وهي التفرقة التي قال بها القاضي الإيطالي رافائيل جاروفالو - القطب الثالث للمدرسة الوضعية الإيطالية في مجال القانون الجنائي - الذي يرى أن الجريمة الطبيعية - هي سلوك ضار غير خلقي، ينطوي على ازدياد المجتمع والمساس بمشاعره الخلقية، التي تتجسد في مشاعر الشفقة والعطف على الآخرين والأمانة. ونظراً لأن هذا السلوك يتنافى مع مشاعر العدل والخير الأساسية السائدة في جميع المجتمعات، فإن التشريعات الجنائية يجب أن تعاقب عليها.

<sup>3</sup>Xavier pin: "Droit penal general", 2edi., Dalloz, № 284, p. 245.

وإن كان البعض لا يعتبر تقرير المسؤولية الجنائية في مثل هذه الحالات من قبيل المسؤولية عن فعل الغير، وإنما هي مسؤولية عن خطأ شخصي يتمثل في الإخلال بواجب أو أكثر من الواجبات التي يفرضها القانون على عاتق رئيس الشركة أو مديرها أو المسؤول فيها. وفي ذلك يقول الدكتور عبد الوهاب حومد: "كلما كان على صاحب مشروع أو مؤسسة، واجب إشراف على الذين يعملون تحت امرته، وارتكب هؤلاء الأشخاص جرائم تخالف القوانين والأنظمة التي تنظم سير المشروع أو المنشأة، فإنه يجب أن يسأل هو أيضاً جزائياً.. ولا ينجيه من العقوبة، عدم معرفته بوقوع الجريمة، أو زعمه بأنه أعطى أوامر لعماله بعدم ارتكابها؛ لأن مسؤوليته الجزائية نابعة من خطأ شخصي ارتكبه إما لأنه لم يراقب سير المؤسسة، أو سوء اختياره لعماله.. غيلاً أنه إذا كان قد فوض بصلاحياته العامة، أحد المستخدمين، وثبت ذلك، فإنه لا يعد مسؤولاً. ولكن هذا التفويض لا يجوز أن يكون في قضايا الإدارة العادية... وخاصة إذا كان نفع الجريمة يعود إليه...". د عبد الوهاب حومد: "دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن"، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣، ص ٢٣٥.



ومن مظاهر ذلك:

١. أن القليل من الجرائم الاقتصادية يعتبر من المخالفات.
  ٢. وفي الكثير من هذه الجرائم يرتفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس عن نظيره في الجرائم الواردة في قانون العقوبات العام.
  ٣. أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة يصل إلى مستويات غير معروفة في جرائم القسم العام.
  ٤. لا يجوز للقاضي استخدام وسائل الرأفة أو التخفيف (قواعد الرأفة - وقف تنفيذ العقوبة - مراعاة الظروف المخففة. ويجد هذا التشدد تبريره من نواح عدة:  
**فمن ناحية أولى**، تكون لدى الجاني في هذه الجرائم أنانية كبيرة، تدفعه إلى محاولة تحقيق كسب غير مشروع، الأمر الذي يجعله يستهين بالعقاب المقرر للجريمة.  
**ومن ناحية ثانية**، يغلب أن يكون لدى الجاني علم مسبق بأنه قد يتم ضبطه ومعاقبته، ولذلك يحرص على تحقيق أكبر قدر من المكاسب.  
**ومن ناحية ثالثة**، يتميز الإثبات في هذه الجرائم بصعوبة بالغة، نظرا للطابع الفني لهذا القانون من جانب، وسطوة ونفوذ الجناة من جانب آخر.  
**ومن ناحية رابعة وأخيرة**، أن العقاب المشدد يدفع الغير نحو العدول عن تقليد الجاني. ويلاحظ في هذا الشأن أن العقاب في الدول ذات الاقتصاد الموجه يكون أكثر صرامة عنه في الدول التي تتبنى نظام الاقتصاد الحر؛ حيث ينظر إلى هذه الجرائم ليس فقط على أنها اعتداء على نظامها الاقتصادي، بل كذلك تهديداً لنظامها السياسي.
- رابعاً: أنه قانون ذو طابع فني:** ويرجع ذلك إلى كونه يتضمن جوانب اقتصادية تتطلب دقة ومتابعة مستمرة، من قبل المتخصصين في المجال الاقتصادي<sup>(١)</sup>.
- خامساً وأخيراً:** يتميز هذا القانون بطابعه المستقل: وقد تميز بهذه الصفة كونه يتضمن مجموعة من المبادئ التي تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات؛ والتي أضفت عليه استقلالية كبيرة، عن هذا الأخير. ويلاحظ ذلك بوضوح في الجانب التشريعي، وفي الأركان المكونة للجريمة الاقتصادية، إضافة إلى المسؤولية الجنائية.

---

<sup>١</sup> وتبدو هذه السمة كذلك في الجانب الإجرائي لهذا القانون فيما يتعلق بالجهات أو السلطات المخولة بالتحري عن هذه الجرائم والتحقيق فيها مع الأخذ في الاعتبار أن نظام الشركات محل الدراسة أسند هذه الاختصاصات إلى النيابة العامة بموجب المادة ٢٦٥؛ حيث نصت على أن: "تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٦٠ و ٢٦١ من النظام". بما يعني عدم اختصاصها بالتحقيق والادعاء في شأن الجرائم المنصوص عليها في غير هاتين المادتين.

## ٢- إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث الأساسية في الوقوف على مدى نجاح المقنن السعودي في تنظيم الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من قبل الشركات المختلفة وتحديد المسؤول عنها سواء أكان ذلك الشخص الطبيعي الذي اقترف السلوك الإجرامي أم الشركة ذاتها باعتبارها كيانا معنوياً مستقلاً وحدود هذه المسؤولية. وهل تنفق هذه الأحكام مع نظيرتها في القانون المقارن من ناحية، ومدى انسجامها مع القواعد العامة للمسؤولية الجنائية من ناحية أخرى. وتحاول الدراسة الإجابة على هذه التساؤلات الأساسية، وما يتفرع عنها من تساؤلات ثانوية في ثنايا البحث.

## ٣- منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي المقارن: ويبدو المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المختلفة ذات العلاقة سواء أتعلمت بالنظام محل الدراسة -أي نظام الشركات الحالي- أم بلائحته التنفيذية أم بالنصوص الواردة في القانون المقارن. وأما المنهج الوصفي فيبدو ذلك من خلال الإحاطة بقواعد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواردة في نظام الشركات الجديد ومدى تميزها عن تلك المعروفة في قانون العقوبات العام.

## ٤- خطة الدراسة:

وعلى هدي ما تقدم سيكون عرضنا للأحكام التي قامت عليها المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواردة بنظام الشركات الجديد في مباحث أربعة نخصص الأول منها للمسؤولية الجنائية عن الجرائم العمدية ذات القصد العام ونتناول في الثاني المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يتطلب النظام بالنسبة لها قصداً خاصاً، وفي الثالث نعرض للمسؤولية الجنائية غير العمدية وأما المبحث الرابع والأخير فسنخصصه لدراسة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري.

**المبحث الأول: المسؤولية عن الجرائم العمدية التي يكتفى فيها النظام بالقصد العام.**

**المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يتطلب النظام بالنسبة لها قصداً خاصاً.**

**المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية عن الجرائم غير العمدية.**

**المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري.**

## المبحث الأول

### المسؤولية عن الجرائم العمدية

#### التي يكتفى فيها النظام بالقصد العام

باستقراء المادتين ٢٦٠ و ٢٦١ من نظام الشركات يتبين أن المقنن قد اكتفى بالنسبة إلى بعض الجرائم بالقصد العام. فقد نصت الفقرة "و" من المادة ٢٦١ على معاقبة: " كل من قرر توزيع أرباح، أو عوائد، أو وزعها، أو قبضها، بسوء نية؛ بما يخالف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكل مراجع حسابات علم بتلك المخالفة ولم يبلغ عنها في تقريره(١)".

وقد نصت المادة ٢٠ من النظام محل الدراسة على الالتزامات التي تقع على عاتق مراجع الحسابات -والتي يترتب على الاخلال ببعضها تقرير مسؤوليته الجنائية- على النحو التالي: " يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.

لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة، أو مديرها، أو أعضاء مجلس إدارتها، أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.

لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.

لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مدير الشركة أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المدير أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المدير أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المدير أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الشركاء أو الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام النظام.

لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى الشركاء أو المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله.

فمجرد توزيع الأرباح لا شيء فيه - طالما كان ذلك مقابل مكاسب فعلية حققتها الشركة - فهي بمثابة مكافأة للمساهمين مقابل استثمار أموالهم في شراء أسهم الشركة. وعلى خلاف ذلك توزيع الأرباح الوهمية. وتكمن علة تجريم هذا السلوك في أنه يمثل اعتداء مباشراً على رأس مال الشركة من ناحية أولى، ويؤدي إلى انقاص الضمان العام للدائنين من ناحية ثانية، ويقدم صورة غير حقيقية عن الوضع المالي للشركة بحيث يبدو موقفها المالي جيداً، بما قد يمثل خداعاً للغير من ناحية ثالثة وأخيرة<sup>(١)</sup>.

وقد تطلب المقنن بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة أن يكون ذلك بسوء نية؛ أي أن من قام بذلك يعلم بأن ما يتم توزيعه هو أرباح غير حقيقية، بما يعني علمه بعدم تحقيق الشركة لأرباح حقيقية، وأن الجانب المدين -في ذمتها المالية- أكثر من الجانب الدائن، وعلى الرغم من ذلك قام بتوزيع الأرباح (الوهمية).

ولا يلزم أن تتوفر صفة خاصة في مرتكب هذه الجريمة، فقد جاءت صيغة النص عامة. وكذلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٦١/ح المتمثلة في امتناع: "كل مدير، أو مسؤول، أو عضو مجلس إدارة، أو مراجع حسابات، لم يدع الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين -أو لم يتخذ ما يلزم لذلك بحسب الأحوال- عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة وفقاً لأحكام المادتين (الثانية والثلاثين بعد المائة) و(الثانية والثمانين بعد المائة) من النظام". وقد تتطلب هذا النص (٢) صفة خاصة فيمن يرتكب هذه الجريمة بأن يكون: "كل مدير، أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات" ومن ثم لا يتصور وقوع هذه الجريمة من غير من ذكرهم النص. كما يشترط لوقوع الجريمة أن تبلغ الخسائر المحددة وفقاً لأحكام المادتين ١٣٢ و ١٨٢ من النظام محل الدراسة<sup>(٣)</sup>.

---

يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة، أو الشركاء، أو المساهمين، أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية".  
<sup>١</sup> كماسي، قطر الندى: "جرائم الشركات في مرحلة ممارسة النشاط التجاري"، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١١.

<sup>٢</sup> والأمر على خلاف ذلك في بعض القوانين الأخرى كالقانون الفرنسي في المادة ٤٠٤/١ من قانون الشركات الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٦٦ حيث استخدمت عبارات عامة تسمح بسريانها على المديرين وغيرهم.  
<sup>٣</sup> فقد نصت المادة ١٣٢ على أنه: "إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك واما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها". في حين نصت المادة ١٨٢ على أنه: "إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب

وقريب مما سبق، الجريمة التي نصت عليها المادة ٢٦٢/أ التي قضت بمعاقبة: "كل من تسبب في تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين أو انعقادها، وكل من منع شريكاً أو مساهماً من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بحصصه أو أسهمه في الشركة خلافاً لأحكام النظام".

وقد جاءت صياغة هذه الفقرة عامة بحيث تشمل المدير وغيره، وإن كان المنطق القانوني يقضي بأن هذه الفقرة لا تسري على غير من ورد ذكرهم في المادة ٢٦١/ح.

وكذلك الشأن في الجريمة التي وردت بالمادة ٢٦١/ي؛ حيث نصت على معاقبة: "كل من أعاق عمداً عمل الذين لهم الحق -بحكم النظام- في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها وسجلاتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع عن تمكينهم من أداء عملهم". فالسلوك الإجرامي يتمثل في قيام الجاني بعرقلة عمل الذين لهم الحق في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها وسجلاتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع عن تمكينهم من أداء عملهم؛ كأن يقوم بإخفاء بعض الأوراق أو المستندات أو إتلافها مثلاً.

ومن تطبيقات القضاء في هذا الشأن ما قضت به محكمة الاستئناف -في فرنسا- بمسؤولية مدير الشركة عن جريمة إعاقة أحد المساهمين عن الاشتراك في الجمعية العامة بما يتعارض مع حكم المادة ٤٤١/١ من قانون الشركات لعام ١٩٦٦ غير أن محكمة النقض الفرنسية نقضت هذا الحكم، معللة قرارها بأن محكمة الاستئناف لم تذكر في حكمها الفعل الذي تقوم به جريمة الإعاقة أو العرقلة<sup>(١)</sup>.

وأيضاً من الجرائم العمدية التي يكفي لمسؤولية الجاني عنها توافر القصد العام لديه -وإن كان النظام قد عدها من المخالفات- ما نصت عليه المادة ٢٦٢/ل في قولها: "كل من أثبت عمداً في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو غير ذلك من وثائق الشركة أو طلب تأسيسها أو الوثائق والمستندات المرافقة لهذا الطلب، بيانات غير حقيقية أو مخالفة لأحكام النظام، وكل من وقّع تلك الوثائق أو قيدها لدى السجل التجاري مع علمه بذلك". فقد اشترط النظام لقيام هذه الجريمة أن يكون الكذب في الوثائق المشار إليها عمدياً<sup>(٢)</sup>؛ ولم يشترط صفة

---

على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة للشركاء إلى الاجتماع خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم ببلوغ الخسارة هذا المقدار للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها".

<sup>1</sup> Cass.crim. 13 mars 1989, Bulltin № 121.

<sup>٢</sup> أي أن الكذب المجرد في هذه الوثائق يكفي لقيام الجريمة ولو لم يثبت أنه كان السبب في دفع الجمهور نحو الاكتتاب في الأسهم والسندات الخاصة بالشركة. بمعنى أنه لا يستلزم دعمه بمظاهر خارجية؛ كما هو الشأن في جريمة النصب.

خاصة فيمن يقتربها، ومن ثم يسري حكم المادة المذكورة على الشريك أو المساهم، أو غيرهما ممن أثبتت البيانات غير الحقيقية أو وقع عليها أو قام بقيدتها لدى السجل التجاري. ولم يتطلب المقنن لقيام هذه الجريمة قصداً خاصاً؛ حيث عبر عن القصد المطلوب بلفظ "عمداً" وأكد على ذلك في نهاية النص بالقول "مع علمه بذلك".

وأخيراً يعتبر من الجرائم العمدية ذات القصد العام ما ورد بالمادة ٢٦٢/ي التي نصت على معاقبة: "كل من قبل القيام بأعمال مراجع الحسابات أو استمر في مزاولتها مع علمه بوجود الأسباب التي تمنع قيامه بتلك الأعمال وفقاً لأحكام النظام"<sup>(١)</sup>. وهي من الجرائم التي تتطلب لقيامها صفة خاصة في الجاني تتمثل في أن يكون مراجع حسابات، وتقع هذه الجريمة بمجرد قبول القيام بعمل مراجع الحسابات إذا علم بوجود سبب من الأسباب التي أشارت إليها المادة ٢٠ من نظام الشركات أو علم بوجودها أثناء قيامه بعمله واستمر فيه على الرغم من علمه بذلك.

---

<sup>١</sup> فقد نصت المادة ٢٠ من النظام محل الدراسة على هذه الالتزامات بقولها: "لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة، أو مديريها، أو أعضاء مجلس إدارتها، أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة. لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح"

## المبحث الثاني

### المسؤولية الجنائية

#### عن الجرائم التي يتطلب النظام بالنسبة لها قصداً خاصاً

القاعدة العامة في شأن المسؤولية الجنائية العمدية هي الاكتفاء بالقصد العام - كما هو الحال في الجرائم التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة - والذي يقوم على عنصر علم الجاني بماديات الجريمة من ناحية، وانصراف إرادته إليها من ناحية أخرى. غير أنه استثناء من ذلك - على صعيد السياسة الجنائية - قد يتطلب المقنن لمسؤولية الجاني عن الجريمة العمدية أن يتوافر لديه قصداً خاصاً. والقصد الخاص يعني شمول علم الجاني واتجاه إرادته - أو نيته كما يفضل بعض الفقه - إلى واقعة أو وقائع لا تدخل ضمن ماديات الجريمة<sup>(١)</sup>.

ولا تقوم المسؤولية الجنائية عن الجريمة العمدية ذات القصد الخاص استناداً إلى وجود هذا القصد وحده، وإنما يلزم أن يتوافر القصد العام ابتداءً.

ويقوم هذا القصد - أي القصد الخاص - في القانون الجنائي بمهمتين: تتمثل الأولى في أن يعتبره المقنن عنصراً في الجريمة، وبالتالي لا قيام للجريمة بدونه ولو توافر القصد العام - كما هو الحال في جريمة التزوير مثلاً - أما المهمة الأخرى له فتتمثل في أن وجوده قد يكون من شأنه تشديد العقاب أو تخفيفه على الجاني<sup>(٢)</sup>.

وبلاحظ أن القاسم المشترك بين غالبية الجرائم التي اشترط فيها النظام ضرورة توافر قصد خاص هو سعي الجاني<sup>(٣)</sup> إلى تحقيق منفعة أو مصلحة شخصية.

ويقصد بالمصلحة الشخصية في هذا الشأن كل ما يشبع رغبة أو حاجة لدى الجاني بغض النظر عن طبيعتها - أي سواء أكانت مادية أم معنوية<sup>(٤)</sup> - أو عن مقدارها وسواء أكانت مباشرة

<sup>١</sup> د محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات"، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩، رقم ٦٩٣، ص ٦٢٨.

<sup>٢</sup> من ذلك على سبيل المثال في جريمة الرشوة حيث يكفي القصد العام لقيامها فإذا توافر لدى مرتكبها قصداً خاصاً بأن كان الغرض من ارتكاب الرشوة هو ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة تغير وصف الجريمة وأصبحت عقوبتها هي العقوبة المقررة لهذا الفعل فضلاً عن الغرامة النسبية (المادة ١٠٨ من قانون العقوبات المصري). د محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم ٦٩٤، ص ٦٣٠.

<sup>٣</sup> وفي الغالب يكون هو مدير الشركة أو أحد المسؤولين فيها. وفي بعضها الآخر يكون قصد الجاني مجرد الإضرار بالشركة. المادة ٢٦١/ط من النظام.

<sup>٤</sup> ومثالها ما يحدث على سبيل المجاملة كمن يقرض أحد شركائه مبلغاً من المال من أموال الشركة بدون فوائد لشراء سيارة خاصة به. ويعتبر كذلك من المصالح الشخصية انقاذ السمعة والمحافظة عليها.

أم غير مباشرة<sup>١</sup>. ( وبعبارة أخرى تتمثل المصلحة الشخصية في مجموع المزايا والمنافع التي يحصل عليها الجاني وتزيد عما يستحقه، أو تلك التي يستحصل عليها لغيره دون وجه حق، ولا يلزم في هذه الحالة أن تكون ثمة صلة قرابة بينه وبين الغير، فقد يكون أحد أصدقائه أو معارفه مثلاً<sup>٢</sup>).

وقد انتقد البعض شرط المصلحة الشخصية واعتبارها عنصراً في القصد الخاص استناداً إلى أن ذلك قد يكون من شأنه إفلات الجاني من العقاب على الرغم من أن سلوكه كان ضاراً بمصالح الشركة لأنه لم يستهدف تحقيق مصلحة شخصية<sup>٣</sup>؛ إذ لا تقوم الجريمة في هذه الحالة، طالما أنه لا عقاب عليها على أساس الخطأ غير العمدي أو لمجرد سوء إدارة الشركة مثلاً.

ومن تطبيقات الجرائم التي تتطلب لقيامها قصداً خاصاً فضلاً عن القصد العام -في النظام محل الدراسة- ما يتعلق بجرائم "تسجيل البيانات أو المعلومات الكاذبة أو المضللة في القوائم المالية للشركة أو فيما يُعد من تقارير أو في البيانات الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة أو كفاية أصولها لسداد ديونها عند التصفية، وغيرها من التقارير والبيانات التي تعرض على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين وفقاً لأحكام النظام" وإساءة استعمال السلطة وإساءة استعمال أموال الشركة والتعسف في التصويت والايهام بحصول قيد شركة لم تستكمل إجراءات قيدها لدى السجل التجاري.

فقد نصت المادة ٢٦٠/أ على أن: "كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصفّ، سجّل متعمداً بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية للشركة أو فيما يعده من تقارير أو في البيانات الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة أو كفاية أصولها لسداد ديونها عند التصفية، وغيرها من التقارير والبيانات التي تعرض على الشركاء أو الجمعية

---

<sup>١</sup> ومن أمثلة ذلك إدانة مدير شركة مساهمة يشارك في الوقت ذاته في إدارة شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة؛ لقيامه بالخلط بين ذمتي الشركتين حيث كان يأخذ من الذمة المالية لإحدهما لصالح الشركة الأخرى معرضاً أموال الشركة للخطر. Cass.Crim. 24-03-1969, Bull. Crim. №130 وتبدو المصلحة غير المباشرة هنا في أن المدير يستفيد من أرباح الشركة التي حدث الخلط لفائدتها باعتبارها المستفيد المباشر.

<sup>٢</sup> د عبد الرزاق الموافي: المرجع السابق، رقم ٣٢، ص ٥٣.

<sup>٣</sup> Tchalim. T.: "La détermination des responsables en droit pénal des sociétés"، Thèse, Toulouse, 1992, p. 43.



العامة أو المساهمين وفقاً لأحكام النظام، أو أغفل متعمداً ذكر واقعة جوهرية في أي مما سبق بقصد إظهار المركز المالي للشركة بشكل مخالف للحقيقة<sup>(١)</sup>.

وقد تطلب المقنن لقيام هذه الجريمة من ناحية أن يكون تسجيل البيانات أو المعلومات الكاذبة أو المضللة في القوائم المالية للشركة أو فيما يُعد من تقارير أو في البيانات الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة، أو كفاية أصولها لسداد ديونها عند التصفية، وغيرها من التقارير والبيانات التي تعرض على الشركاء، أو الجمعية العامة أو المساهمين وفقاً لأحكام النظام متعمداً. ومن ناحية أخرى اشترط صفة خاصة في الجاني؛ حيث نص على أن: "كل مدير، أو مسؤول، أو عضو مجلس إدارة، أو مراجع حسابات، أو مصف". وذلك بأن يعتمد من ذكروهم النص إلى تقديم قوائم الجرد المتعلقة بميزانية الشركة وحسابات أنشطتها خلال السنة المالية بهدف ألا يظهر الوضع الحقيقي للشركة.

ويستوي بالنسبة لهذه التصرفات أن تكون بهدف تحقيق منفعة شخصية -للمدير أو المسؤول أو عضو مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات أو المصف- بأن يقوم باستغلال أموالها والحصول على عائداتها ووضعها في حسابه الخاص أو تحقيق منفعة للشركة ذاتها؛ كأن تكون في وضع مالي غير جيد ومدينة للغير أو بهدف جلب مساهمين ومستثمرين آخرين من خلال إظهار ميزانية غير حقيقية<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتبر المقنن أن إعداد التقارير التي تتضمن المعلومات الكاذبة أو التي تخلوا من ذكر واقعة أو وقائع جوهرية كان يتعين تضمينها فيها أو عرضها على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين من شأنها التأثير في قرارات الجمعية أو توجه الشركاء أو المساهمين، جريمة عمدية يكفي في شأنها توافر القصد العام.

---

<sup>١</sup> والأمر على خلاف ذلك في القانون المقارن؛ حيث يكفي بالقصد الجنائي العام فحسب لقيام هذه الجريمة دون اشتراط انصراف نية مراجع الحسابات إلى الاضرار بالمساهمين أو بالشركة أو بالغير. بل ثمة اتجاه في القضاء الفرنسي يستخلص سوء نية المراجع من موقعه والكفاءة التي يتمتع بها وتمكنه من العلم بالمعلومات الكاذبة التي قام بتأكيدھا. انظر: شقرون، كريم، وبنقدور بلال. "الجرام المرتكبة من طرف مراقبي الحسابات في الشركات التجارية". مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية ع ٢٧، ٢٠٢١، ص ٧٧.

<sup>٢</sup> كماسي، قطر الندى: "جرائم الشركات في مرحلة ممارسة النشاط التجاري"، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٢.

ونعتقد أن صياغة النص على هذا النحو تسمح بسرئانه على الحالة التي يدلي فيها الفاعل بمعلومة ليست كاذبة أو مضللة، وإنما ناقصة أو جزئية؛ لأن ذكر المعلومات بهذا الشكل يؤثر في الأسعار، وبصفة أعم في حق الجمهور في أن يتم إعلامه بشكل جيد وصحيح<sup>(١)</sup>.

وقد ساوى المقنن فيما يتعلق بهذه الجريمة بين إعداد التقارير وعرضها على من ذكرهم النص؛ حيث تقع الجريمة بمجرد إعداد التقارير التي تضمنت معلومات كاذبة أو لم تتضمن وقائع كان يتعين تسجيلها فيها ولو لم يتم عرضها عليهم<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة لجريمة إساءة استعمال السلطة وإساءة استعمال أموال الشركة والتعسف في التصويت فقد نصت عليها المادة ٢٦٠/ب في قولها: "كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة، يستعمل أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة<sup>(٣)</sup>؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لمحاباة شركة، أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة"<sup>(٤)</sup>. وعلى ذلك يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن أي من الأفعال المشار إليها في النص أن يكون مرتكب الجريمة مديراً للشركة أو مسؤولاً فيها أو عضواً بمجلس إدارتها. وتكمن علة التجريم في هذا الشأن في رغبة المقنن في مواجهة الانحراف بالسلطة في إصدار القرارات.

ويمكن أن تقوم هذه الجريمة في حق من يقوم بالإدارة الفعلية للشركة، ولو لم يكن معيناً بصورة رسمية<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> الأستاذة فاطمة السحاح: "زجر الجرائم الاقتصادية في قانون السوق المالية ودوره في حماية الادخار الوطني وضمان تمويل المقاولات"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس - الرباط، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ١٠٠.

<sup>٢</sup> د عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف: "المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية"، دراسة مقارنة، دار النيل للطباعة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، رقم ٢٨، ص ٤٨.

<sup>٣</sup> وهو تعبير يتسع ليشمل ليس فقط مصلحة الشركاء أو المساهمين، بل أيضاً مصلحة الشركة كشخص معنوي

<sup>٤</sup> وهو نص قريب من نص المادة ٤٣٧ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو من عام ١٩٦٦ التي قضت بأن: "الرئيس والمديرون العامون لشركة المساهمة، الذين، بسوء نية، يستعملون سلطتهم ... بشكل منافع لمصالح الشركة، لتحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل مصالح شركة أو مشروع آخر له فيها مصالح من أي نوع، مباشرة أو غير مباشرة".

<sup>٥</sup> GATHIER P., LAURET B.: "Droit pénal des affaires", éd. Economica, 1986-1987, p. 339.

قيسي، سامية، ويوسف زروق. "المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية". مجلة دراسات وأبحاث ع ٣٣، ٢٠١٨، ٨١٤.

ومن ثم لا يتصور وقوع هذه الجريمة من غيرهم؛ كأن يكون أحد العاملين فيها -مثلاً- ولو كان باستطاعته اتخاذ بعض القرارات في عمله<sup>(١)</sup>.

كما يلزم أن يرتكب المدير أو المسؤول أو عضو مجلس الإدارة أحد الأفعال التي يقوم عليها السلوك الإجرامي والتي قد تتمثل فيما يلي:

**أولاً: إساءة استعمال السلطة:**

ويتحقق هذا السلوك بإصدار الجاني لقرارات تخالف مصالح الشركة، وتهدف إلى تحقيق مصلحة أو مصالح شخصية<sup>(٢)</sup> له أو للغير سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

وقد نصت المادة ٢٧ من النظام محل الدراسة على أنه: "لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه. لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.

لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديراً أو عضواً في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة.

تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة.

لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الآتي:

أ- الأعمال والعقود التي تتم وفقاً لمنافسة عامة.

ب- الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.

ج- أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.

يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (١) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

<sup>١</sup> د غنام محمد غنام: "الحماية الجنائية للاذخار العام في شركات المساهمة"، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، رقم ١٥٣، ص ٢٠٠.

<sup>٢</sup> د غنام محمد غنام: المرجع السابق، رقم ١٥١، ص ١٩٧.

يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (٢) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب".

ويمكن أن يكون السلوك الإجرامي إيجابياً، كما في قيام مدير أحد البنوك بتحريض المودعين على سحب ودائعهم من البنك، وإيداعها لديه شخصياً<sup>(١)</sup>.

كما يمكن أن يكون سلبياً، كما إذا تمثّل في امتناع مدير الشركة عن المطالبة بمستحققاتها لدى شركة أخرى؛ بسبب وجود أغراض شخصية لهذا المدير<sup>(٢)</sup>.

من ذلك أيضاً، أن يقرر المدير التعامل المباشر مع شركة أخرى له فيها مصالح شخصية بدلاً من أن يدعو شركات أخرى في مزايده أو مناقصة<sup>(٣)</sup>، أو يقرر مدير الشركة أو المسؤول عنها إبرام صفقة مع شركة أخرى له فيها مصلحة مالية، على الرغم من أنها -أي هذه الصفقة - قد لا تكون هي الأفضل لشركته، بل ربما ينجم عنها خسائر مالية.

الأمر الذي تتحقق معه مسؤوليته الجنائية؛ لأنه أخل بالتزامه القانوني في ضرورة أن يتصرف بحسن نية، وأن يراعي مصالح الشركة التي يتولى إدارتها؛ إذ كان يتعين عليه الإفصاح عن أي تضارب في المصالح بين الشركتين، ومن ثم النأي بنفسه عن المساهمة في اتخاذ أية قرارات حال وجود هذا التضارب.

ويمكن أن يتخذ سلوك مدير الشركة أو المسؤول صورة ارتكاب جريمة جنائية، كما لو قدم رشوة من أجل الحصول على صفقة ما.

وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في دعوى تتلخص وقائعها في قيام بعض مديري إحدى الشركات (Carpaye) بمحاولة رشوة عمدة مدينة سالزاي بغرض الحصول على صفقة تخص النقل المدرسي لصالح الشركة.

وقاموا بدفع مبلغ مائتي ألف فرنك من أموال الشركة لهذا الغرض. وقد أدانتهم محكمة الاستئناف بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة؛ حيث لا يمكن اعتبار ارتكاب الجرائم هدفاً متوافقاً مع مصلحة الشركة. وعندما طعن المتهمون على هذا الحكم استناداً إلى أن محكمة الاستئناف لم تحدد بدرجة كافية ماهية المصلحة التي لا تتوافق مع مصلحة الشركة التي سحبوا الأموال من حسابها لدفعها من أجل الفوز بالصفقة.

<sup>1</sup> Cass. Crim. 19-11-1979, Bull., № 325.

<sup>2</sup> Cass. Crim. 15-03-1972, Bulltin, № 107.

فلا تقوم بهذا السلوك جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لأن المال عندما خرج من الشركة أو عندما استحققت الشركة للعمولة كان قانونياً أو مشروعاً، أما الامتناع عن المطالبة بمستحققات الشركة بعد ذلك فهو إخلال من المدير بواجبه. د غنام محمد: المرجع السابق، رقم ١٥٢، ص ١٩٨.

<sup>3</sup> Cass. Crim. 23-01-1963, J.C.P, 1963, II, 13312.

غير أن محكمة النقض رفضت هذا الدفاع وأيدت حكم محكمة الاستئناف وأكدت في عبارة حاسمة أن: "استعمال الأموال يكون تعسفياً حتماً إذا جرى لهدف غير مشروع"<sup>(١)</sup>. وبخلاف ما سبق يخضع تحديد ما إذا كان العمل صالح الشركة أم ضد مصلحتها لتقدير القضاء. ويبدو أن القضاء الفرنسي لا يعتد كثيراً بالإذن أو التصديق الصادر لاحقاً من الشركاء أو من الجمعية العمومية لإعفاء مديري الشركات من جريمة إساءة استعمال أموال الشركة من ناحية ولا بالإعفاء العائلي لنفي المسؤولية. ففيما يتعلق بالأول أكدت محكمة النقض الفرنسية بأن رضاه مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للمساهمين لا ينفي الصفة الجنائية عن السحب التعسفي من أموال الشركة<sup>(٢)</sup>. وفيما يتعلق بالإذن أو الإعفاء العائلي رفض القضاء اعتباره سبباً مبيحاً للجريمة لكون هذه الأخيرة لا تمس فقط الحياة العائلية، وإنما أيضاً الذمة المالية للشركة؛ باعتبارها كياناً مستقلاً. وبناء على ذلك رفضت محكمة النقض دفاع زوجة اتهمت باختلاس أدوات مملوكة لشركة يديرها زوجها، وله فيها أغلبية رأسمالية؛ لأن أثر الجريمة يتعدى إلى الذمة المالية الخاصة للشركة<sup>(٣)</sup>.

ويجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة هذه الممارسات الرجوع عليهم والمطالبة بتعويضهم عن هذا الضرر.

وهذا ما أكدته المادة ٢٨ من نظام الشركات الحالي -تحت عنوان مسؤولية الإدارة- في قولها: "يكون المدير وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة، أو الشركاء، أو المساهمين، أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن".

<sup>1</sup> Cass.Crim. 22 avril 1992, Bull.Crim. n°169 ; R. Soc. 1993, p.124.

<sup>2</sup>Cass. Crim. 12 déc. 1994, Bull. Joly 1995, p. 427 ; crim. 5 nov. 1963, D. 1964, p. 52.

وقد أكدت كل من محكمة استئناف مونتيلييه ومحكمة استئناف كولمار على هذا الاتجاه أن هدف المشرع من تجريم إساءة أموال وابتمان الشركات ليس فقط حماية الشركاء ومصالحهم بل كذلك حماية الذمة المالية للشركة ككيان مستقل وحماية مصالح الغير الذين يتعاملون مع الشركة بما يعني عدم نفي الصفة الإجرامية عن الفعل بحجة الإجماع الصادر من الشركاء الذي يعبر عن رضاهم بالفعل.

CA. Montpellier, 7 janv. 1980, Gaz. Pal. I, 1980, p. 362, note De Fontbressin ; CA. Colmar, 31 mars 1986, Gaz. Pal. II, somm., p. 370

<sup>3</sup>Cass. Crim. 4 déc. 1974, Bull. crim., n°361 ; ad. Crim. 11 avril 1975, Gaz. Pal. 1975, II, somm., p. 206.

تكون المسؤولية إما شخصية تلحق مديراً، أو عضواً بذاته، أو مشتركة على جميع المديرين أو جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كان القرار صادراً بإجماعهم، وإذا صدر القرار بأغلبية الآراء فلا يسأل المديرون أو الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم المدير أو العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

للشركة أن توفر تغطية تأمينية لمديريها أو عضو مجلس إدارتها خلال مدة عمله أو عضويته ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفته"

### ثانياً: إساءة استعمال أموال الشركة:

ويقصد بهذه الجريمة قيام مدير الشركة أو المسؤول أو عضو مجلس الإدارة باستعمال أموال أو ائتمان الشركة بسوء نية، على الرغم من علمه بأنه مخالف لمصلحة الشركة أو لتحقيق منفعة شخصية أو لمصلحة شركة أخرى له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة<sup>(١)</sup>.

وتكمن علة تجريم هذا السلوك في رغبة المقتن في المحافظة على الذمة المالية للشركة، من القرارات والتصرفات التي يمكن أن يقوم بها المدير أو المسؤول أو عضو مجلس الإدارة،

---

أمنية موردي: "جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة"، رسالة ماجستير، جامعة قلمة، الجزائر، ٢٠١٦، ١٧.

وقد خلص استطلاع للرأي أجراه مركز Sofres لصالح مجلة L'entreprise إلى ما يلي:

- ١- يخشى ١٥% من رجال الأعمال الاتهامات المتعلقة بإساءة استعمال أموال الشركة.
- ٢- لا يرى ٦١% منهم غشاً في أن تدفع الشركة فواتير شخصية عن الانتقالات وتناول الوجبات في المطاعم.
- ٣- 40% من هؤلاء لا يرى بأساً من اصطحاب صديق أو رفيق في رحلة عمل على حساب الشركة.
- ٤- 19% ممن شملهم الاستطلاع ليسوا على استعداد لدفع أية عمولات من أجل الفوز بإحدى الصفقات.
- ٥- عبر ٤٣% من رجال الأعمال عن استيائهم من التدخل الجنائي وتشدد القضاء في الدعاوى المرفوعة عن هذه الجرائم.
- ٦- أبدى ٧١% ممن شملهم الاستطلاع رغبتهم في ألا يساوي القضاء بين الإثراء الشخصي وبين الأعمال الأخرى المتصلة بإدارة الشركة.

٧- وأخيراً، تبني ٦٩% منهم سياسات مختلفة في إدارة الشركة نتيجة للاتهامات التي وجهت إلى الكثير من رجال الأعمال بإساءة استعمال أموال الشركات التي يديرونها، الأمر الذي حد من طموحاتهم وقدرتهم على أخذ زمام المبادرة. انظر: E. Gless: *Abus de biens sociaux, ce que vous ne pouvez plus faire*, L'entreprise Avril 1996, n°127, p. 44 et s

مشار إليه لدى د أحمد لطفي: "الحماية الجنائية للذمة المالية للشركة"، بدون دار نشر، ١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ، ص ١٩.

حتى ولو كان لأي من هؤلاء نصيب في أموال الشركة؛ فهذه الأخيرة بمجرد نشأتها تصبح لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لمن أنشأوها أو يساهمون فيها.

ويقع السلوك المعاقب عليه بالقيام بأي عمل من أعمال التصرف؛ كالبيع أو الإيجار أو القيام بعمل من أعمال الإدارة؛ مثل التوقيع على أوراق تجارية<sup>(١)</sup> ولو كان على سبيل المجاملة لشخص آخر، أو شركة أخرى، أو تأجير أو استئجار محال تجارية أو تعيين شخص بالشركة على الرغم من عدم جدارته بالعمل، أو منحه راتباً مبالغاً فيه<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك أيضاً قيام المدير أو المسؤول أو عضو مجلس الإدارة بصرف مكافآت له أو للغير ممن تربطه بهم صداقة أو قرابة<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>١</sup> الذي يلزم الشركة ويمكن أن يكلفها أموالاً طائلة. د غنام محمد غنام: المرجع السابق، رقم ١٠٧، ص ١٢٨.

Cass. Crim. 19-11-1979, Bull., № 325.

<sup>2</sup> DUPONT-DELESTRAINT: "Droit pénal des affaires et des sociétés", éd. Dalloz, 1980, P. 264.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة مدير شركة ذات مسؤولية محدودة لأنه احتفظ بحساب جاري مدين ويسحب منه على المكشوف، ورفضت دفعه بأنه كان دائناً للشركة بمصاريف ومكافآت أخرى؛ لأن القانون يحظر بشكل مطلق هذا النوع من الحسابات". Cass.Crim. 9-05-1973, Dalloz, 1974, p. 271, note Bouloc B. ومفاد هذا القضاء عدم جواز أن يقوم المدير بنفسه بإجراء مقاصة بين ما له تجاه الشركة وما يقوم بسحبه. والمثال المدرسي في هذا الشأن والذي يعد قاسماً مشتركاً بين العديد من الأحكام القضائية هو ما يتعلق بالمرتبات والمكافآت المغالى فيها التي تمنح للمديرين. وتحديد ما إذا كان هناك مبالغة أم لا يعد مسألة تقديرية تخضع لتقدير محاكم الموضوع. ومن القرائن التي استرشد بها القضاء في الحكم بوجود مغالاة: عدم وجود إذن أو ترخيص مسبق من الجهة صاحبة الاختصاص (الجمعية العمومية للمساهمين أو مجلس الإدارة) بتحديد مكافآت ومزايا للمديرين من ناحية، والحالة المالية للشركة (أي القيام بتوزيع أجور وحوافز على الرغم من كون الشركة مدينة) من ناحية أخرى. ولذلك حاول البعض وضع قاعدة عامة في هذا الشأن مؤداها أن كل حافز أو مكافأة أو عمولة لا يتم احتسابها على أساس صافي الأرباح وإنما كنسبة من رقم الأعمال يعتبر عملاً ضد مصلحة الشركة. بينما يرفض البعض اعتبارها قاعدة مطلقة أي أنها ضد مصالح الشركة في كل الأحوال، وإنما الصحيح هو هل النسبة المحددة تتناسب مع الخدمات المقدمة من المستفيد أم لا، فإذا كان التناسب موجود فلا تعد الحوافز أو المكافآت أو العمولات ضد مصالح الشركة. انظر: د أحمد لطفي السيد مرعي: "الحماية الجنائية للذمة المالية للشركة"، ١٤٣٥-١٤٣٦هـ، بدون مكان نشر، ص ٩٦ وما بعدها.

<sup>٣</sup> د غنام محمد غنام: المرجع السابق، رقم ١٠٧، ص ١٢٩.

Cass. Crim. 19-11-1979, Bull., № 325

ويعتبر من قبيل التصرف كذلك ضمان دين شركة أخرى أو شخص آخر أو المدير نفسه<sup>(١)</sup>.

وأخيراً فإن حقوق الملكية المعنوية للشركة أن يكون محلاً للنشاط الإجرامي، فقد اعتبر القضاء مدير الشركة مرتكباً لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة عندما قام بتسجيل براءة اختراع باسمه واستغلالها لصالحه، على الرغم من أن الشركة هي التي قامت بتمويل بحوث إعدادها<sup>(٢)</sup>.

وغني عن البيان أنه لا يكفي مجرد استعمال المدير أو المسؤول أو عضو مجلس الإدارة لأموال أو ائتمان الشركة وإنما يلزم أن يكون هذا الاستعمال متعارضاً مع مصلحة الشركة، كما أشرنا في الأمثلة المتقدمة<sup>(٣)</sup>.

#### ثالثاً: التعسف في التصويت:

وقد عبرت عن هذه الصورة المادة ٢٦٠/ب بقولها: "...أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة....". ويقصد بذلك استعمال التوكيلات التي تعطى من المساهمين لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة للتصويت نيابة عن الأعضاء غير الحاضرين بهدف استصدار قرارات من الجمعية العامة لتحقيق مصالح شخصية لهم<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>١</sup> د غنام محمد غنام: المرجع السابق، رقم ١٠٧، ص ١٣٠. ويثور التساؤل حول حكم المضاربة في سوق الأوراق المالية، فإذا كان من المسموح به أن تشتري الشركة أسهم شركة أخرى أو أن تصبح شريكة فيها فإن المشكلة التي يمكن أن تتور في هذا الصدد فيما لو قرر مجلس إدارة الشركة المضاربة على أسهم شركة أخرى أو دعم المركز المالي لشركة أخرى تمر بضائقة مالية. فالحالة الأولى تتمثل في شراء أسهم وإعادة بيعها بهدف الاستفادة من فارق السعر، أما في الحالة الثانية فالشركة تهب لنجدة شركة أخرى مركزها المالي متأزم بشراء بعض أسهمها المعروضة للبيع كي لا ينهار سعر هذه الأسهم. وفقاً للرأي الراجح في الفقه تقع الجريمة في الحالتين استناداً إلى أن المضاربة في الحالة الأولى ومساعدة الشركة الأخرى فيما تمر به من ضائقة مالية لا يعتبران من صميم عمل الشركة أو الإدارة العادية للمشروع الاقتصادي، ولا يغير من ذلك أن تحقق الشركة في النهاية أرباحاً من جراء ذلك؛ لأنه استعمال لأموال الشركة في غير الغرض الذي خصصت له. د غنام محمد غنام: المرجع السابق، رقم ١١٦، ص ١٤٦.

Cass. Crim. 19-11-1979, Bull., № 325.

<sup>2</sup> Cass. Crim. 14-11-1973, Bull., № 415.

<sup>٣</sup> كماسي، قطر الندى: "جرائم الشركات في مرحلة ممارسة النشاط التجاري"، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، المرجع السابق، ص ١٥.

<sup>٤</sup> د غنام محمد غنام: المرجع السابق، رقم ١٥٧، ص ٢٠٦.



ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا أُعطيت التوكيلات من مساهمين إلى مساهمين آخرين؛ لأن هؤلاء ليسوا مسؤولين في الشركة. وغني عن البيان أنه يلزم أن يكون الهدف من هذا السلوك تحقيق مصلحة شخصية على النحو السابق بيانه.

ويتصل بذلك ما ورد بالمادة ٢٦١/ب التي قضت بمعاقبة: "كل من حصل على منافع أو على ضمان، أو وعُد بها، مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت؛ من أجل الإضرار بمصالح الشركة، وكذلك كل من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع". ولكن ما يميز هذه الجريمة عن سابقتها أن المقنن لم يشترط فيمن يرتكبها صفة معينة.

وبالتالي يمكن أن يرتكبها كل من له الحق في التصويت أو من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع. ويتمثل القصد الخاص في كون التصويت أو الامتناع عنه -فضلا عن أن يكون بمقابل- ضد مصالح الشركة.

ومعنى ما تقدم أنه يلزم لقيام هذه الجريمة توافر شرطين معاً -بالإضافة إلى باقي أركان الجريمة- هما وجود المقابل في التصويت من ناحية، وأن يكون هذا التصويت ضد مصالح الشركة من ناحية أخرى.

ويبدو مما تقدم أن هذا النص عالج المشاكل التي قد تنجم عن التصويت داخل الشركة جزئياً، فماذا لو صدر قرار من مجلس الإدارة<sup>(١)</sup> أو حتى من الجمعية العامة للمساهمين-ولو كان ذلك بالإجماع- ومنطوياً على ارتكاب جريمة؟ وماذا لو امتنع أو تغيب بعض الأعضاء، وأدى امتناعه أو تغيبه إلى تمكين من حضروا من استصدار القرار المخالف؟ وكان ذلك دون مقابل؟!

أما فيما يتعلق بجريمة إفشاء الأسرار فقد غاير المقنن فيما يتعلق بشروط العقاب عليها، بين حالتين وردتا بالمادة ٢٦١ من نظام الشركات محل الدراسة:

**الأولى:** وردت بالفقرة "د" وقضت بمعاقبة: "كل موظف عام أفشى لغير الجهات المختصة أسرار الشركة التي اطلع عليها بحكم وظيفته".

فهي جريمة لا يرتكبها سوى الموظف العام من ناحية، ويكفي للعقاب عليها أن يتوافر القصد العام لدى هذا الموظف من ناحية أخرى<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** نصت عليها الفقرة "ط" بمعاقبة: "كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصفّ، استغل أو أفشى سراً من أسرار الشركة بقصد الإضرار بها"<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup> كالقرار الصادر بتقديم ميزانية غير صحيحة أو بتوزيع أرباح وهمية.

<sup>٢</sup> وتعتبر جريمة عمدية على الرغم من سكوت النص المذكور عن تحديد طبيعة المسؤولية الجنائية؛ إذ تسري القواعد العامة في هذا الشأن من أن الأصل في العقاب على الجرائم أن يكون على أساس العمد.

وهي تشترك مع الجريمة السابقة في شرط الصفة وفي كونها جريمة عمدية، ولكنها تفترق عنها في أن المقنن اشترط فيها ضرورة توافر قصد خاص لدى مرتكبها، يتمثل في أن إفشاء الأسرار كان بقصد الاضرار بالشركة<sup>(٢)</sup>.

ونعتقد أن هذا التصديق على الادعاء العام في إثبات الجريمة لا مبرر له، ومن شأنه أن يفتح الباب للإفلات من العقاب.

والأسرار المحظور إفشاؤها هي تلك التي لا يعلم بها إلا ذوي الشأن؛ كالأسرار الصناعية والتجارية، أما الوقائع والمعلومات العامة أو ما يتم نشره بأية وسيلة فلا يعد من الأسرار ومن ثم لا عقاب عليها<sup>(٣)</sup>.

وأخيراً -فيما يتعلق بالجرائم التي تستلزم قصداً خاصاً- ما جاء بالمادة ٢٦١/ك من عقاب: "كل شخص معين من أجل التفتيش على الشركة يثبت عمداً فيما يعده من تقارير وقائع كاذبة، أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش".

فلم تشترط صفة معينة في الجاني، فقط يكفي أن يكون معيناً لغرض التفتيش، وأن يثبت في تقريره واقعة غير حقيقية أو يمتنع عن إثبات واقعة جوهرية، وأن يكون من شأن هذه أو تلك التأثير في نتيجة التفتيش. أما إذا كان ما أثبتته أو امتنع عن إثباته عمداً لا يؤثر في نتيجة التفتيش فلا تقع هذه الجريمة.

#### تشديد العقاب في حال العود إلى الجريمة:

وتجدر الإشارة أخيراً إلى المقنن شدد العقاب بالنسبة للجرائم التي نصت عليها المادتان ٢٦٠ و ٢٦١ حال العود إلى ارتكاب إلى ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيهما إذا كان قد سبق الحكم بإدانته لارتكابه مماثلة.

فقد نصت المادة ٢٦٣ على أن: "تضاعف في حالة العود العقوبات المقررة على الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) من النظام. ويعد عائداً في أحكام النظام كل من ارتكب الجريمة ذاتها الصادر بشأنها حكم أو قرار نهائي بالإدانة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور ذلك الحكم أو القرار".  
وبناء على هذا النص يلزم لتشديد العقاب على الجاني ما يلي:

<sup>١</sup> ذلك أن اطلاع مراقب الحسابات على الأوضاع المالية والاقتصادية للشركة؛ بحيث تبدو كما لو كانت كتاباً مفتوحاً أمامه، يعرف عملاءها ويعلم بأسرارها التجارية، ويقف على حقيقة مركزها المالي والصعوبات التي تواجهها ثم إفشائها يضر بهذه الشركة ويضعف من قدرتها على المنافسة مع الشركات الأخرى.

<sup>٢</sup> ولا يلزم حدوث ضرر بالفعل، بل يكفي أن تكون نية مرتكب الجريمة أن إلحاق الضرر بالشركة.

<sup>٣</sup> كماسي، قطر الندى: "جرائم الشركات في مرحلة ممارسة النشاط التجاري"، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، المرجع السابق، ص ٢٦.

أولاً: ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٦٠ و ٢٦١ من النظام والحكم بإدانته من أجلها.

ثانياً: أن يرتكب الجريمة ذاتها مرة أخرى. ومن لا يغني عن هذا الشرط ارتكاب أي جريمة أخرى ولو كانت ضمن فئة الجرائم التي نصت عليها المادتان المشار إليهما.

ثالثاً: أن يرتكب الجاني الجريمة الثانية خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور ذلك الحكم أو القرار.

فمتى اجتمعت هذه الشروط الثلاثة تعين على المحكمة أن تحكم بمضاعفة العقوبة المنصوص عليها قرين كل جريمة. فلم يشأ المقتن أن يعطي المحكمة أية سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبة المشددة سواء أكان ذلك في مبدأ التشديد أو في المدى الذي يمكن تصل إليه العقوبة؛ فقد جعلها في جميع الأحوال مضاعفة.

### المبحث الثالث المسؤولية الجنائية عن الجرائم غير العمدية

أورد المقتن في نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـ بعض المخالفات في المادة ٢٦٢ واشترط للعقاب على جانب منها أن تقع عمداً كما هو الحال فيما نصت عليه الفقرة "ج": "كل من قبل تعيينه عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو ظل متمتعاً بالعضوية فيه خلافاً للأحكام المقررة في النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفات وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام".

وكذلك ما ورد بالفقرة "د": "كل عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة حصل من الشركة على ضمان أو قرض خلافاً لأحكام النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفة وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام".

وأيضاً فيما نصت عليه الفقرة "ي": "كل من قبل القيام بأعمال مراجع الحسابات أو استمر في مزاولتها مع علمه بوجود الأسباب التي تمنع قيامه بتلك الأعمال وفقاً لأحكام النظام". وأخيراً ما تضمنته الفقرة "ل": "كل من أثبت عمداً في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو غير ذلك من وثائق الشركة أو طلب تأسيسها أو الوثائق والمستندات المرافقة لهذا الطلب، بيانات غير حقيقية أو مخالفة لأحكام النظام، وكل من وقع تلك الوثائق أو قيدها لدى السجل التجاري مع علمه بذلك".

ومن الأمثلة على ذكر بيانات غير حقيقية: أن يذكر الشركاء وقت التقديم للشركة في السجل التجاري أن حصص الشركاء قد تم دفعها بالكامل، على الرغم من أنهم لم يسددوها كاملة، أو أن يثبت هؤلاء نفقات غير حقيقية في تكاليف تأسيس الشركة، أو أن يذكر وافي نشرات الاكتتاب وجود ضمانات وهمية لرد أموال المساهمين لبث الاطمئنان في نفوسهم.

وأما البيانات المخالفة لأحكام النظام فمثالها: أن يذكر في عقد تأسيس الشركة أن مركزها الرئيسي خارج المملكة العربية السعودية بما يخالف المادة ٣ من النظام.

غير أنه -أي المقتن- في غالبية هذه المخالفات عبر صراحة عن رأيه في أن يكون أساس المسؤولية عن هذه الجرائم هو الخطأ غير العمدية<sup>(١)</sup>، وإن لم يلتزم لفظاً أو مصطلحاً

---

<sup>١</sup> ويقصد بالخطأ غير العمدية هو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء اتخذ صورة الإهمال، أم قلة الاحتراز، أم عدم مراعاة الشرائع والأنظمة، وعدم حيولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية في حين كان ذلك كان في استطاعته و كان من واجبه. د محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم ٧٠٢، ص ٦٣٧؛ د أحمد عوض بلال: "مبادئ

وإحداً في ذلك. إذ يسميه في أغلب الحالات بالإهمال، كما في الفقرات: "و" (١) و "ز" (٢) و "ح" (٣) و "ط" (٤) و "ك" (٥) و "ف" (٦)، وفي أحيان أخرى يعبر عنه بعدم أداء الواجب كما في الفقرات: "ب" (٧) و "هـ" (٨) و "ع" (٩) و "ص" (١٠)، ويكتفي في حالات أخرى بالتعبير عنه بعدم مراعاة تطبيق أحكام النظام واللوائح مثلما هو الحال في الفقرات: "م" (١١) و "ن" (١٢) و "س" (١٣) و "ق" (١٤).

قانون العقوبات المصري، القسم العام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٦٧٧. فالجاني أراد السلوك ولم يرد النتيجة الضارة التي يحظرها القانون.

Xavier pin: "Droit penal general", op. cit, № 174, p. 147.

- <sup>١</sup> "كل من أهمل في أداء واجبه في تزويد الجهة المختصة بالوثائق المنصوص عليها في النظام".
- <sup>٢</sup> "كل من أهمل في أداء واجبه في وضع الوثائق اللازمة في متناول الشريك أو المساهم وفقاً لأحكام النظام".
- <sup>٣</sup> "كل من أهمل في أداء واجبه في إعداد محاضر الاجتماعات وتدوينها وفقاً لأحكام النظام".
- <sup>٤</sup> "كل من أهمل في أداء واجبه في إدراج أي من البيانات الواردة في المادة (الثانية عشرة) من النظام".
- <sup>٥</sup> "كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بقيد الشركة لدى السجل التجاري وفقاً لأحكام النظام، وكل من تخلف عن قيد تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس لدى السجل التجاري وفقاً لأحكام النظام".
- <sup>٦</sup> "كل من أهمل في اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة المخالفة المرتكبة بعد إبلاغها بها وفقاً لأحكام النظام".
- <sup>٧</sup> "كل من لم يؤدِّ واجبه في دعوة الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين إلى الانعقاد خلال المدة المقررة لانعقادها وفقاً لأحكام النظام".
- <sup>٨</sup> "كل من أخلَّ بأداء واجبه في الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية للشركة والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها، أو في إعداد القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة أو إيداعها وفقاً لأحكام النظام".
- <sup>٩</sup> "كل مصفٍّ لم يؤدِّ واجبه في قيد قرار تعيينه أو قيد وشهر انتهاء التصفية لدى السجل التجاري وفقاً لأحكام النظام".
- <sup>١٠</sup> "كل مراجع حسابات لم يقدِّم بواجباته المنصوص عليها في النظام".
- <sup>١١</sup> "كل مدير أو عضو مجلس إدارة في شركة مهنية خالف الضوابط المنظمة لنشاط الشركات المهنية أو الشروط والضوابط والقواعد العامة المشار إليها في المادة (المائتين) من النظام".
- <sup>١٢</sup> "كل من خالف حكم الفقرة (٢) من المادة (الثانية بعد المائتين) من النظام، وكل مدير أو عضو مجلس إدارة شركة مهنية خالف حكم المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام".
- <sup>١٣</sup> "كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مالك وحيد في شركة مهنية في حال ممارستها مهنة حرة دون أن يكون من بين شركائها أو مساهميها مرخص له في ممارستها".
- <sup>١٤</sup> "كل شركة أو مسؤول فيها لم يراعِ تطبيق أحكام النظام واللوائح أو لم يمتثل للضوابط أو القرارات التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك".

ويمكن أن ندرج ضمن حالات المسؤولية غير العمدية في هذا الشأن جريمة الإفلاس بالتقصير أو الإهمال -وهي تختلف عن الإفلاس بالتدليس- حيث لا يلزم توافر الغش أو التدليس وإنما يكفي وجود رعونة، أو عدم احتياط أو إهمال أو عدم مراعاة للقوانين واللوائح والملاحظ على هذه المخالفات أنها تتعلق بصفة أساسية بإجراءات التسجيل، وإعداد محاضر الاجتماعات، ومخالفة القواعد المنظمة لنشاط الشركات المهنية، وعدم القيام بالإجراءات التصحيحية لمعالجة المخالفة المرتكبة، أو حتى عدم قيام المصف بواجبه في قيد قرار تعيينه أو قيد وشهر انتهاء تصفية الشركة لدى السجل التجاري.

## المبحث الرابع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

أمام تنوع الإجرام الاقتصادي وانتشاره وتعدد أوجه ماديات الجريمة الاقتصادية لم يلتزم المشرع بالمبادئ العامة المقررة في شأن المسؤولية الجنائية؛ فقد وسّع -أي المشرع- من دائرة الأشخاص المسؤولين عن الجريمة الاقتصادية بوضع قرائن قانونية وواقعية للإدانة، من شأنها قلب عبء الإثبات؛ بحيث يكون على عاتق المتهم بدلا من أن يكون على عاتق الادعاء العام. ولأن الأشخاص المعنوية -وفي القلب منها الشركات- أصبحت القاطرة الرئيسية للاقتصاد وقلبه النابض في العديد من المجالات الهامة والحساسة، وخطورة الجرائم التي يمكن أن يفتريها الشخص المعنوي، وفداحة الأضرار التي قد تنجم عنها لاسيما في مجال البيئة والأسعار والمنافسة غير المشروعة والعلامات التجارية<sup>(١)</sup>، فقد أصبح من الضروري الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. وإن كانت معظم القوانين ما زالت -فيما يتعلق بالعقاب- على الأشخاص الطبيعيين؛ أي مديري الشركات والمسؤولين فيها<sup>(٢)</sup>.

أما في القانون الجزائي العام فإن هذه المسؤولية وإن تم إقرارها إلا أنه بقيت في إطار محدود، أي في عدد قليل من الجرائم التي تتميز بطبيعة خاصة، وهو ما أقره المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي أوصى بأن: "لا يسأل الشخص المعنوي عن جريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون وعندئذ يكون الجزاء الطبيعي هو الغرامة، وهو جزاء مستقل عن التدابير الأخرى؛ كالحل والوقف وتعيين حارس. ومن البديهي أن يبقى ممثل الشخص المعنوي مسئولا عن الجريمة التي يرتكبها شخصا.

أما في القانون الجنائي الاقتصادي فإن الاتجاه الغالب<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup> د محمد أبو العلا عقيدة: "الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد"، دار الفكر العربي، ١٩٩٧، ص ٤٩.

<sup>٢</sup> قيسي، سامية، ويوسف زروق. "المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية." مجلة دراسات وأبحاث ع ٣٣، ٢٠١٨، ٨١٣.

<sup>٣</sup> ثمة اتجاه تقليدي لا يقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية استناداً إلى عدة اعتبارات تتمثل فيما يلي: ١- أن الشخص الاعتباري لا يخرج عن كونه حيلة أو افتراض قانوني اهتدي إليه الفكر القانوني لتحقيق أغراض معينة ما كان ممكناً ترتيبها لولا هذا الافتراض. ومن ثم فليس له وجود حقيقي بحيث نقول إن له أهلية قانونية، وله إرادة يعتد بها؛ كالشخص الطبيعي، وبناء عليه لا يمكن نسبة الجريمة المرتكبة إليه.

2- أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بأن الجزاء الجنائي لا يصيب إلا من ارتكب الجريمة وليس أحداً سواه وهو ما لا يتحقق عندما نعترف بمسؤولية

فيه يميل الاعتراف بهذه المسؤولية لضرورتها في ضمان نجاح تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة<sup>(١)</sup> ويستندون في ذلك إلى عدة حجج منها ما يلي:

٢- أن الغرض من الجرائم الاقتصادية هو تحقيق الكسب المادي وهو كسب لا يستفيد منه شخص معين وإنما كل من له حق في أموال الشخص المعنوي؛ وبالتالي وتطبيقاً لقاعدة الغنم بالغرم يكون من الطبيعي أن يتحملوا جانباً من العقاب الذي ينال الشخص المعنوي. لأن الجزاء إذا اقتصر على الشخص الطبيعي فحسب فلن يتحقق عنصر الردع بصورة كافية؛ لأنه لن يمنع من تكرار الجريمة. فضلاً عن أن ماله الخاص قد لا يكفي بتغطية الضرر الناجم عن الجريمة.

٣- أنه إذا كان ثمة صعوبة في إسناد الخطأ إلى الشخص المعنوي في الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ينقلص إلى حد بعيد.

٤- أما فيما يتعلق بالعقوبة فهناك عقوبات تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي: فالغرامة المالية والمصادرة والغلق..... بل والحل كذلك... الخ. فضلاً عن أنه يمكن توقيع التدابير الوقائية عليه.

والمسئولية عن الجرائم الاقتصادية قد تكون مباشرة حين تسند الجريمة مباشرة إلى الشخص الاعتباري، فترفع عليه الدعوى ويحكم عليه فيها بالعقوبات المقررة. وقد تكون غير مباشرة عندما يقرر القانون مسؤولية الشخص الاعتباري بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ ما يحكم به من جزاءات، لا سيما ذات الطابع المالي.

---

الشخص الاعتباري حيث يمتد الضرر إلى الأشخاص الطبيعيين المكونين له أو المساهمين فيه؛ أي صغار حملة الأسهم والعاملين فيه فضلاً عن الدائنين، على الرغم من أن أي من هؤلاء لم يكن له أي دور في الجريمة المرتكبة، بل ربما لم يعلموا بها.

3- أن العقوبات الجنائية؛ كالإعدام والسجن لا يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري ولا يبقى إلا العقوبة المالية؛ أي الغرامة. وحتى هذه العقوبة قد يتعذر تنفيذها في بعض الحالات عندما يجيز المشرع تطبيق الاكراه البدني -ولا يمكن توقيعه على الشخص الاعتباري- عندما يكون دفع الغرامة اختيارياً.

4- أن معاقبة الشخص الاعتباري لا يمكن أن تحقق أغراض العقوبة سواء أكان الردع العام أم الردع الخاص أم العدالة حيث تقتضي هذه الأغراض وجود الإرادة الواعية التي تستجيب للأساليب العقابية المختلفة وهو ما لا يتوافر إلا بالنسبة للإنسان. انظر: الصديق، اطراسى محمد. (٢٠٢٢). مرونة مبدأ الشرعية في القانون الجنائي للشركات. مجلة القانون والأعمال، ٨٧ع، ص ١٨٩.

١ فأمم تعظم دور الشركات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لم تعد الجزاءات المدنية والإدارية تكفي لتحقيق الردع المطلوب. انظر: قيسي، سامية، ويوسف زروق. "المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية." مجلة دراسات وأبحاث ع ٣٣، ٢٠١٨، المرجع السابق، ٨١٢.



هذا وقد أقر قانون العقوبات الفرنسي الحالي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في المادة ١٢١ -٢. بخلاف القانون المصري والتونسي اللذان يعترفان بها في نطاق محدود.

وغني عن البيان أن المشرع الفرنسي لم يهدف إلى إعفاء الشخص الطبيعي من المسؤولية الجنائية، وإنما أراد ألا يتحمل هذا الشخص وحده تبعة الجريمة التي ارتكبت من أحد منسوبي الشخص الاعتباري، ولحسابه<sup>(١)</sup>.

فالقانونان الفرنسي والمصري<sup>(٢)</sup> -مثلاً- اشترطا لقيام مسؤولية الشركة -كشخص اعتباري- شرطين أساسيين: يتمثل أولهما في أن يكون قد تم ارتكاب الجريمة من قبل أحد أجهزة الشركة أو أحد ممثليها. ويقصد بأجهزة الشركة مجلس إدارتها أو جمعيتها العمومية، ويقصد بممثليها مدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة.

وأما الشرط الثاني فيتمثل في أن تكون الجريمة قد ارتكبت لصالح الشركة. وهو شرط منطقي للغاية؛ إذ لا يعقل أن تسأل الشركة عن جميع الجرائم التي ترتكب من طرف أحد أجهزتها أو أحد منسوبيها<sup>(٣)</sup>.

ويمكن القول: إن العمل أو التصرف يكون لمصلحة الشركة إذا كان قد تم في نطاق المهمة الموكولة إلى الجهاز أو إلى ممثل الشركة، بهدف السير المنتظم لها، وأن يكون هدفه النهائي تنفيذ غرضها.

وتصرف دون الحصول على هذه الموافقة وكان تصرفه يشكل جريمة؟.

وقد أقر المقتن السعودي هذه المسؤولية في نظام الشركات محل الدراسة، ولكن في نطاق محدود.

من ذلك المادة ٢٦٢ في فقرتها ق التي قضت بمعاقبة: "كل شركة أو مسؤول فيها لم يراع تطبيق أحكام النظام واللوائح أو لم يمتثل للضوابط أو القرارات التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك"<sup>(٤)</sup>

---

<sup>١</sup> الصديق، اطراسى محمد. (٢٠٢٢). مرونة مبدأ الشرعية في القانون الجنائي للشركات. مجلة القانون والأعمال، ٨٧ع، ص ١٩٠.

<sup>٢</sup> المادة ٦ مكرر من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش.

<sup>٣</sup> د عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف: المرجع السابق، رقم ٢٨٥، ص ٤٦٨.

<sup>٤</sup> وقد أقر المقتن بهذه المسؤولية في أنظمة خاصة أخرى من ذلك على سبيل المثال المادة ٢٣ من النظام الجزائي لجرائم التزوير لعام ١٤٣٥هـ، والمادة ١٩ من نظام مكافحة الرشوة لعام ١٤١٢هـ، والمادة ١/١١٩ من نظام الأوراق التجارية المعدلة بالمرسوم الملكي رقم ٤٥ وتاريخ ١٢/٩/١٤٠٩هـ.

غير أن هذا النظام لم يتطرق إلى مسؤولية الشركة عن الجرائم التي قد يرتكبها مديرها أو أحد أجهزتها (الجمعية العمومية- مجلس الإدارة) أو ممثلها القانوني (مدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة) وتكون لمصلحتها<sup>١</sup>!! فقد اقتصر فيما يتعلق بالمسؤولية على ما يرتكب بالمخالفة للنظام واللوائح أو لم يمثل للضوابط أو القرارات التي تصدرها الجهة المختصة". وقد حددت المادة الأولى في فقرتها الأولى أن المقصود بالنظام هو "نظام الشركات"، واللوائح هي "اللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام"<sup>(٢)</sup>.

وفضلاً عن ذلك فقد أي جريمة تقع من الشركة -أيان كانت- بمثابة مخالفة<sup>(٣)</sup>.

ولكن ماذا لو تجاوز مدير الشركة أو المسؤول أو عضو مجلس الإدارة حدود الاختصاصات الممنوحة له؟ كأن يشترط النظام ضرورة موافقة مجلس الإدارة مثلاً؟ هل يسأل المسؤول الذي خرج عن نطاق اختصاصه؟ أم تظل الشركة مسؤولة عن الجريمة باعتباره ممثلاً القانوني؟

يذهب البعض إلى أنه طالما حدد القانون أو نظام الشركة نطاق عمل مديرها أو ممثلها القانوني فإنه يتعين عليه التقيد بتلك الحدود، فإذا تجاوزها وتصرف خارج نطاقها بارتكاب جريمة فإنه وحده من يتحمل تبعاتها، ولا يجوز تحميل الشخص المعنوي -أي الشركة- هذه المسؤولية، حتى لو كانت الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها<sup>(٤)</sup>.

بينما يتجه الرأي الآخر -جانبا من الفقه الفرنسي- إلى تقرير المسؤولية الجنائية للشركة عن الجريمة التي ارتكبها ممثلها حتى في حال تجاوزه لحدود اختصاصه، استناداً إلى القانون لم

---

<sup>١</sup> والمصلحة قد تكون مادية (تحقيق ربح أو خفض تكاليف) أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة. وماذا عن مسؤولية من يتولى الإدارة بالفعل دون أن تكون له صفة رسمية؟

<sup>٢</sup> وبالتالي يثور التساؤل حول مسؤولية الشركة إذا ارتكبت جريمة بالمخالفة لنظام آخر غير نظام الشركات؟ بالمخالفة لنظام البيئة مثلاً.

<sup>٣</sup> وهو ما يخالف توجه المقتن في أنظمة أخرى؛ حيث جعل عقوبة الشخص الاعتباري أشد من عقوبة الشخص الطبيعي. من ذلك مثلاً المادة ١٩ من نظام مكافحة الرشوة التي نصت على أنه: "على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم".

<sup>٤</sup> محمد حزيط: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة الجزائر، ٢٠١٣، ص ٢١٩.

يشترط هذه الشرط، حيث تطلب فقط أن ترتكب الجريمة من طرف ممثل الشركة وأن تكون لمصلحتها<sup>(١)</sup>.

### إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

القاعدة المسلم بها أن المسؤولية الجنائية شخصية فلا توقع عقوبة جريمة إلا على من اقترفها.

إذا كان المشرع قد أقر المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم الشركات فهل تمتد مسؤولية من يقومون على إدارة هذه الشركات إلى الجرائم التي يرتكبها غيرهم، ممن يعملون فيها؟

قد المشرع يخرج في حالات قليلة على مبدأ شخصية العقوبة؛ حيث يسأل الشخص عن جريمة ارتكبها غيره ولم يكن له بها صلة؛ حيث ترفع عليه الدعوى الجزائية فضلاً عن اقترفها بالفعل<sup>(٢)</sup>. ومثال ذلك مسؤولية رئيس التحرير عما ينشر في جريدته من سب أو قذف ومسؤولية مستغل المحل العام، ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لقواعد قانون المحال العامة، ترتكب من المستخدمين.

فالقانون يعتبر عدم قيام رئيس التحرير أو مستغل المحل أو ..... قرينة على الخطأ في جانبه.

وفي القانون الجنائي الاقتصادي يوجد اتجاه كبير نحو التوسع في هذا النوع من المسؤولية، وعلى ذلك إذا ارتكب العامل أو المستخدم جريمة اقتصادية يسأل معه المالك أو المستغل أو المدير بحسب الأحوال.

ويرى البعض أنها ليست مسؤولية عن فعل الغير بقدر ما هي مسؤولية شخصية بفعل الغير، ذلك أن المدير أو المسؤول أو عضو مجلس الإدارة إنما يسأل لإخلاله بواجبه في الرقابة والمتابعة. ويلزم لتقرير هذه المسؤولية ما يلي:

- ١- وجود الواجب القانوني على عاتق مدير الشركة أو المسؤول بمقتضى القوانين واللوائح المتعلقة بالعمل في الشركة أو بكيفية ممارسة المهنة.
- ٢- أن تكون لمرتكب الجريمة -المدير أو المسؤول- سلطة الإدارة والرقابة والمتابعة.
- ٣- أن يكون وقوع الجريمة منه مباشرة أو من أحد تابعيه.
- ٤- أن يكون التابع من مرؤوسي المدير أو المسؤول أو عضو مجلس الإدارة.

<sup>١</sup> محمد حزيط: المرجع السابق، ص ٢٢٠.

<sup>٢</sup> د عبد الوهاب حومد: "دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن"، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣، ص ٢١٧.

٥- ألا يكون المدير أو المسؤول أو عضو مجلس الإدارة قد فوض جانباً من صلاحياته إلى مدير آخر أو أحد تابعيه ويلزم أن يكون من شأن هذا التفويض منح التابع سلطة انفاذ القانون.

٦- ألا يكون السبب في وقوع الجريمة -في حالة التفويض- هو سوء تنظيم العمل في الشركة؛ لأن المدير هو المسؤول شخصياً عن حسن تنظيم العمل في شركته ولا يعفيه التفويض من هذا الواجب<sup>(١)</sup>.

---

<sup>١</sup> د مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام، الجزء الثاني المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ٨٨ وما بعدها.

## الخاتمة والتوصيات

نخلص من العرض السابق إلى التأكيد على النتائج والتوصيات التالية:

**أولاً:** أن المقنن في نظام الشركات الجديد بالاتجاه الحديث في القانون المقارن؛ حيث حاول الإحاطة بمختلف الأفعال غير المشروعة، التي يكون من شأنها إلحاق الضرر بمصالح الأفراد والمجتمع معاً أو تعريض هذه المصالح للخطر.

**ثانياً:** وعلى الرغم من الملاحظة السابقة، فإن المقنن لم يتناول بالتجريم في أي من نصوصه ما يعرف في القانون المقارن بجريمة إساءة ائتمان الشركة.

ويقصد بذلك الجريمة التي يكون محلها التسهيلات الائتمانية؛ كالقروض التي يمكن أن تقدمها الشركة، وكذلك التوقيع على السندات الإذنية والكمبيالات.

ولا يغني عن ذلك القول بأن التفسير الموسع لمفهوم أموال الشركة يشمل هذه الصورة؛ لأن هذا التفسير يتعارض مع أحد المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها القانون الجنائي الحديث وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ الذي يحظر القياس، والتفسير الواسع، فيما يتعلق بشق التجريم والعقاب.

**ثالثاً:** ندعو المقنن إلى إعادة النظر في أحكام المسؤولية الجنائية عن بعض الجرائم التي يتطلب بالنسبة لها قصداً خاصاً والاكتفاء بالقصد العام وحده؛ لقيام هذه المسؤولية؛ كما هو الشأن في الجرائم التي نصت عليها المواد ٢٦٠/أ و ٢٦٠/ج و ٢٦١/ب - ج - ك.

**رابعاً:** أنه بالنسبة للمسؤولية الجنائية للشركة نرى تركها لتكون بحسب نوع الجريمة المرتكبة - حيث يمكن أن تكون بحسب تصنيف النظام محل الدراسة من الجرائم الجسيمة (م ٢٦٠) أو من الجرائم الأقل جسامة (م ٢٦١) أو من المخالفات (م ٢٦٢) - وليس كما هو الوضع حالياً؛ حيث حصرها المقنن في المخالفات فحسب.

## قائمة بأهم المراجع:

### أولاً: باللغة العربية:

١. د أحمد عوض بلال: "مبادئ قانون العقوبات المصري"، القسم العام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
٢. د أحمد لطفي السيد مرعي: "الحماية الجنائية للذمة المالية للشركة"، ١٤٣٥-١٤٣٦هـ، بدون مكان نشر.
٣. أمينة موردي: "جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة"، رسالة ماجستير، جامعة قالم، الجزائر، ٢٠١٦.
٤. الصديق، اطراسى محمد. (٢٠٢٢). مرونة مبدأ الشرعية في القانون الجنائي للشركات. مجلة القانون والأعمال، ع٨٧.
٥. د عبد الفضيل محمد أحمد: "حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين"، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٦.
٦. د عبد الفتاح الصيفي: "الأحكام العامة للنظام الجزائي"، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥.
٧. د عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف: "المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية"، دراسة مقارنة، دار النيل للطباعة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
٨. د عبد الوهاب حومد: "دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن"، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣.
٩. د غنام محمد غنام: "الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة"، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
١٠. عبدالباقي، محمد حسين عبدالله. "الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية عن جرائم الشركات". المجلة القانونية مج١٧، ع٣ (٢٠٢٣): ٤٦٥ - ٤٩٢.
١١. الأستاذ: مقني بن عمار: "مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن"، [www.almanhal.com](http://www.almanhal.com).
١٢. د محمد أحمد المنشاوي: "النظام الجزائي الخاص - جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية"، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ١٤٤٠.
١٣. د محمد عبد الحميد مكي: "شرح جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية"، دار النهضة العربية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

١٤. محمد حزيط: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة الجزائر، ٢٠١٣.
١٥. د مصطفى العوجي: "القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل-بيروت، ١٩٨٥.
١٦. د محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات"، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩.
١٧. الأستاذة فاطمة السحاح: "زجر الجرائم الاقتصادية في قانون السوق المالية ودوره في حماية الادخار الوطني وضمان تمويل المقاولات"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس- الرباط، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
١٨. د فتوح الشاذلي: "د جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية"، الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
١٩. د شريف نصر أحمد: "القانون الجزائي السعودي- القسم الخاص- الجرائم التعزيرية المنظمة"، مكتبة المنتبي، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
٢٠. كمامي، قطر الندى: "جرائم الشركات في مرحلة ممارسة النشاط التجاري"، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، ٢٠١٧.
٢١. قيسي، سامية، ويوسف زروق. "المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية." مجلة دراسات وأبحاث ٣٣ع، ٢٠١٨.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

- 1- Delmas–Marty M: " Droit pénal des affaires", t. I et II, 3ème éd. PUF., 1990.
- 2- DUPONT–DELESTRAINT: "Droit pénal des affaires et des sociétés", éd. Dalloz, 1980.
- 3- GATHIER P., LAURET B.: "Droit pénal des affaires", éd. Economica, 1986–1987.
- 4- Tchalim. T.: "La détermination des responsables en droit pénal des sociétés", Thèse, Toulouse, 1992.
- 5- Xavier pin: "Droit penal general", 2edi., Dalloz.